

Distr.  
GENERAL

A/53/625/Add.3  
1 December 1998

ORIGINAL: ARABIC

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة\*

المقرر: السيد حسن قاسم نجم (لبنان)

#### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند مع بندية الفرعين ١١٠ (ب) و (ه) في جلساتها ٢٣ إلى ٤١، المعقدة من ٤ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وشرعت في النظر في المقتراحات المتعلقة بالبند الفرعي (ج) في جلساتها ٤٦ إلى ٥٢، المعقدة في ١٣ و ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد عرض لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/53/SR.33-41 و A/C.3/53/SR.33-46).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند، انظر الوثيقة A/53/625.

\* سيصدر تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند في ستة أجزاء تحت الرمز A/53/625 و Add.1-5.

## ثانيا - النظر في المقترنات

### **ألف - مشاريع القرارات A/C.3/53/L.28 و L.29 و Rev.1**

٤ - في الجلسة ٥٠، المعقدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل رواندا باسم أوغندا وبوروندي ورواندا وسوازيلند والنيجر مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الإنسان في رواندا" (A/C.3/53/L.28)، فيما يلي نصه:

#### "إن الجمعية العامة"

"إذ تشير شد بميثاق الأمم المتحدة، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٢)</sup> ومعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق،

"وإذ تضع في اعتبارها البيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان، بصفة عامة وبشأن رواندا بصفة خاصة، خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا<sup>(٣)</sup>،

"وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى دعم رواندا فيما تبذله من جهود لتشجيع وإيجاد قدرة وطنية في مجال حقوق الإنسان على المدى الطويل وعلى أساس مستدام،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت وما زالت تقدم الدعم إلى رواندا في مجال حقوق الإنسان، وعن تقديرها لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتطلب إليها دعم حكومة رواندا في المجالات التالية ذات الأولوية:

"(أ)" تدريب مراقبين حقوق الإنسان الوطنيين:

---

(١) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د - ٣)، و ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، و ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣) A/53/402

"(ب) استهلال برامج تشريفية في مجال حقوق الإنسان في نظامي التعليم الرسمي وغير الرسمي؛"

"(ج) تزويد لجنة حقوق الإنسان الوطنية بالمساعدة المالية والفنية الازمة؛"

"(د) بدء حملة عامة للتوعية بحقوق الإنسان باستخدام موارد وسائل الإعلام؛"

"(ه) إنشاء مركز وطني لحقوق الإنسان يكون بمثابة مركز لتبادل المعلومات والتدريب<sup>(٤)</sup>؛"

٢ - تقرير النظر في حالة حقوق الإنسان في رواندا في دورتها الرابعة والخمسين، في ضوء تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان وما تحرزه حكومة رواندا من تقدم في هذا الصدد.

٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كندا باسم إسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولوكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناك، والدنمارك، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الإنسان في رواندا" (A/C.3/53/L.29)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،"

"إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية<sup>(٦)</sup> والمعاقبة عليها وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجب التطبيق،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها السابقة ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان / أبريل ١٩٩٨،

(٤) انظر 402/A/53، الفقرة ١٨.

(٥) انظر القرارين ٢١٧ ألف (د - ٣)، ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق و ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٦) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

"وإذ تؤكد من جديد أن العمل الفعّال من أجل منع ارتكاب مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية يجب أن يكون عنصراً محورياً ومتاماً في استجابات رواندا والأمم المتحدة العامة للحالة في رواندا، وأن تعزيز حقوق الإنسان عنصر لا بد منه للمصالحة الوطنية والتعويض في رواندا.

**١ - ترحّب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا<sup>(٤)</sup>، وتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا<sup>(٥)</sup>، كما تشير إلى التقارير ذات الصلة لمقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة وللمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى باستقلال القضاة والمحامين؛**

**٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في رواندا، وبصفة خاصة إزاء العدد الكبير من حالات الاختفاء والقتل في سياق النزاع المسلح في شمال غربي البلاد؛**

**٣ - تكرر تأكيد إدانتها القوية لجريمة الإبادة الجماعية، ولجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولجميع الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان المرتكبة في رواندا؛**

**٤ - تحت كافّة الدول على التعاون التام، ودون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة الجنائية الدولية إلى أقصى حد مستطاع؛**

**٥ - تثني على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على التقدم الذي أحرزته في عملها، وتحث الدول على التعاون مع المحكمة لتمكينها من التعجيل بإجراءاتها؛**

**٦ - تأسف بالغ الأسف لأنّه بالرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لم يتتسن التوصل إلى اتفاق بين حكومة رواندا والمفوضة السامية**

على ولاية جديدة للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، مما أدى إلى سحب العملية الميدانية من رواندا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨:

٧ - ترحّب بقرار حكومة رواندا إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وتحث حكومة رواندا على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين اللجنة من إقامة كيانها كاملاً وتبدأ العمل باستقلالية وفقاً للمبادئ الدولية المتصلة بإنشاء مؤسسات وطنية تعددية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٨ - تحث حكومة رواندا على الشروع في إجراء مناقشة عامة وواسعة النطاق بهدف زيادة تعزيز عمل واستقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتحث حكومة رواندا على العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتسهيل المناقشة، كما تشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة تقديم المساعدة الملائمة؛

٩ - تلاحظ التزام حكومة رواندا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبها بعض أعضاء قوات الأمن، وتدعو السلطات الوطنية المختصة إلى إجراء هذه التحقيقات على وجه السرعة وبكل الفعالية المطلوبة؛

١٠ - تحث حكومة رواندا على إعطاء الأولوية القصوى لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء، وذلك تماشياً مع توصيات المقرر الخاص بشأن ممارسة أعمال العنف ضد المرأة؛

١١ - تؤكد على ضرورةمواصلة حكومة رواندا بذل جهودها لضمان استقلال جهاز القضاء، ولزيادة قدرة نظامها القضائي، بدعم من المجتمع الدولي، لا سيما على اتخاذ خطوات إضافية لكافلة الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة، كما يقضي بذلك القانون الرواندي، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٠)</sup>، والضمانات الدولية الأخرى؛

١٢ - ترحّب باستمرار محاكمات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في رواندا، وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمات، لا سيما التعجيل بالمراحل الأولى للمحاكمة؛

---

(١٠) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

**١٣ - تكرر نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة لحكومة رواندا لتمكينها من إقامة العدل، بما في ذلك الحصول الكافي على التمثيل القانوني، ومحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ولتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها بالفعل الجهات المانحة:**

**١٤ - ترحب بإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بدفاع إنسانية وتشجعه، وتحث حكومة رواندا على اتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل إعادة إدماج الأشخاص المسرحين في المجتمع:**

**١٥ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الأوضاع في معظم مراكز الاحتجاز الجماعي والسجون، وتأكد على ضرورة توجيه المزيد من الاهتمام والموارد لهذه المشكلة، وتشجع حكومة رواندا علىمواصلة البحث عن حلول عملية، للسماح بزيادة عدد السجناء المسرحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتحث من جديد المجتمع الدولي على مساعدة حكومة رواندا في ذلك المجال:**

**١٦ - تشجع التعاون المتواصل بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان وحكومة رواندا:**

**١٧ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في رواندا قيد النظر في دورتها الرابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدى ببيانات ممثلو السنغال وكندا ورواندا (انظر A/C.3/53/SR.50).

٧ - وفي الجلسة ٥١، المعقدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان موضوعا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا" (A/C.3/53/L.29/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار .A/C.3/53/L.29

٨ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة تنيحات اتفق عليها أثناء مشاورات غير رسمية تم بموجبها ما يلي:

(أ) استعيض عن الفقرة ٣ من المنطوق بما يلي:

**٣ - تُعرب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البلاد، وبخاصة تلك المتعلقة بالنزاع القائم في الجزء الشمالي الغربي، وما يتعلق بظروف الاحتجاز وإجراءات محكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية":**

(ب) واستعياض عن الفقرتين ١٦ و ١٧ من المنطوق بما يلي:

"١٦ - تُعرب عن تقديرها للحكومات، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، التي تقدم الدعم لحكومة رواندا في مجال حقوق الإنسان، وتشجع علىبذل مزيد من الجهود المشتركة من جانب حكومة رواندا والحكومات الأخرى والمفوضة السامية والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان ضمن إطار التعاون يتفق عليها فيما بينها، آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، الخطة ذات النقاط الخمس لحكومة رواندا التي تشمل المجالات التالية ذات الأولوية الواردة في تقرير الممثل الخاص: (أ) تدريب مراقبين حقوق الإنسان الوطنيين، (ب) إنشاء برامج لتعليم حقوق الإنسان في التعليم النظامي وغير النظامي؛ (ج) تقديم المساعدة المالية والفنية اللازمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ (د) الاضطلاع بحملة توعية عامة بحقوق الإنسان باستخدام موارد وسائل الإعلام؛ (هـ) إنشاء مركز وطني لحقوق الإنسان ليكون بمثابة مركز لتداول المعلومات والتدريب".

وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعاً لذلك.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.29/Rev.1، بصيغته المقحة شفوياً بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٥، مشروع القرار الأول).

١٠ - في ضوء اعتماد مشروع القرار المنقح A/C.3/53/L.29/Rev.1، قام مقدمو مشروع القرار A/C.3/53/L.28 بسحبه.

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيانين ممثلاً كندا والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/53/SR.51).

باء - مشروع القرار A/C.3/53/L.34

١٢ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم الأرجنتين، واستراليا، وأسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، ولاتنيا، ولوكسمبورغ، وليخنستاين، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الإنسان في العراق" (A/C.3/53/L.34). وفيما بعد انضمت استونيا وجزر مارشال وشيلي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ٤٧، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان طلب فيه تصويتاً منفصلاً على الفقرات ٤ و ١٣ و ١٥ و ١٧ من منطوق مشروع القرار.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة تصويتاً على مشروع القرار A/C.3/53/L.34 كالتالي:

(أ) اعتمدت الفقرات ٤ و ١٣ و ١٥ و ١٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٥٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

**المؤيدون:** إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، الأوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمala، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

**المعارضون:**

**الممتنعون:** الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاصو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، غانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.34 ككل بتصويت مسجل، بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٥، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروجواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوليفيا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمala، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

**المعارضون:** الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

**الممتنعون:** الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، سيراليون، الصين، غانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

١٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدى بيانات تعليلا للتصويت ممثلو مصر والسودان واليمن وال العراق وفيجي، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ممثلا الجمهورية العربية السورية والكويت ببيانين (انظر A/C.3/53/SR.47).

جيم - مشروع القرار A/C.3/53/L.38

١٦ - في الجلسة ٤٨، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم إسبانيا، واستراليا، واستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ولوكسمبورغ، ولتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناك، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" A/C.3/53/L.38.

١٧ - وفي الجلسة ٤٩، المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى ممثل السلفادور، ومصر، وباكستان، والسودان، وفيجي، وجمهورية إيران الإسلامية ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.38 بتصويت مسجل بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ٢٥ وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت. (انظر الفقرة ٥٥، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إندور، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بينما، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

**المعارضون:** أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصين، عمان، الفلبين، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند.

**الممتنعون:** إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، الأوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، تشايد، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غابون، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريتانيا، موزambique، ناميبيا، نيكاراجوا، نيجيريا، نيجيريا، نيكاراغوا.

١٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل الاتحاد الروسي والبرازيل ببيانين تعليلاً للتصويت.

#### دال - مشروع القرار A/C.3/53/L.43

٢٠ - في الجلسة ٤٨، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل فنزويلا، باسم الأرجنتين، إسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروجواي، وأيرلندا، وأيسلندا، إيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبليز، وبينما، وبوليفيا، وبورو، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسويد، وشيلي، وغواتيمala، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكمبرغ، والمكسيك، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناك، والنرويج، والنمسا، وهaiti، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الإنسان في هايتي" (A/C.3/53/L.43). وفيما بعد، انضمت نيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - وعن تقديم مشروع القرار، نتج ممثل فنزويلا النص شفويًا كالتالي:

(أ) استعیض، في الفقرة قبل الأخيرة من الدیباجة، عن العبارة "الإعراب الكامل عن رغباته من خلال انتخابات حرة نزيهة وترتسم بالشفافية" بالعبارة "الإعراب الكامل عن إرادته من خلال انتخابات حرة نزيهة وترتسم بالشفافية":

(ب) (تنقیح لا ينطبق على النص العربي).

٢٢ - وفي الجلسة ٤٩، المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.43، بصيغته المقحة شفوية، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٥، مشروع القرار الرابع).

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل هايتي ببيان (انظر A/C.3/53/SR.49).

#### هاء - مشروع القرار A/C.3/53/L.47

٢٤ - في الجلسة ٤٨، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، واستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولوكسمبورغ، ولتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار معنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.3/53/L.47). وفيما بعد، انضمت أفغانستان وبولندا وليختنشتاين إلى مقدمي مشروع القرار وانسحبت الكونغو كمشترك في تقديم مشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان (انظر A/C.3/53/SR.48).

٢٦ - وفي الجلسة ٥٢، المعقدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نتج ممثل النمسا مشروع القرار شفويًا كالتالي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة، حذفت عبارة "وكما ورد ذلك بتفصيل في" الواردة قبل عبارة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان":

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة، استعاض عن عبارة "إذ تشير إلى" بعبارة "وإذ تحيط علما":

(ج) حذفت في الفقرة ٢ من المنطوق، عبارة "مع التقدير" الواردة بعد عبارة "تحيط علما":

(د) نتجت الفقرة ٣ من المنطوق التي كان نصها كالتالي:

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي زادها تفاقم النزاع الجاري في البلد ومواصلة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف الأخرى المشتركة في النزاع انتهك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخصوصا حالات الإعدام بإجراءات موجزة وبطريقة اعتسافية، والاختفاء، والتعذيب، والضرب، وإلقاء القبض التعسفي والاحتجاز بدون محاكمة، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال واستخدام الجنود الأطفال، وكذلك الحض على كره جماعات عرقية معينة والاعتداءات على المدنيين بسبب أصلهم العرقي"

فأصبح نصها كما يلي:

٣ - تعرب عن فلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي زادها تفاقما النزاع الجاري في البلد والاتهامات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخصوصا حالات الإعدام بإجراءات موجزة وبطريقة اعتسافية، والاختفاء، والتعذيب، والضرب، وإلقاء القبض التعسفي والاحتجاز بدون محاكمة، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال واستخدام الجنود الأطفال؛

(ه) أضيفت فقرة جديدة بعد الفقرة ٤ من المنطوق فيما يلي نصها:

٥ - تؤيد جميع الجهود الإقليمية الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية للنزاع؛

وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعا لذلك:

(و) استعيض في الفقرة ٦ من المنطوق (الفقرة ٥ سابقا)، عن عباره "الالتزامات التي أخذتها على نفسها بحرية" بعبارة "الالتزاماتها"؛

(ز) نفتح الفقرة ٧ من المنطوق (الفقرة ٦ سابقا) التي كان نصها كالتالي:

"تحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على توفير المساواة في الحماية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، دون النظر إلى أصلهم"؛

فأصبح نصها كما يلي:

"تشدد على ضرورة قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتوفير المساعدة والحماية للسكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا الموجودون داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية"؛

(ح) نفتح الفقرة ٨ من المنطوق (الفقرة ٧ سابقا) التي كان نصها كالتالي:

"تدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف الأخرى في النزاع إلى السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول دون أية عراقيل إلى جميع الأشخاص المحتجزين داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية"؛

فأصبح نصها كما يلي:

"تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول دون عائق إلى جميع الأشخاص المحتجزين داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتدعو الأطراف الأخرى إلى السماح بذلك أيضاً؛"

(ط) نقحت الفقرة ٩ من المنطوق (الفقرة ٨ سابقاً) التي كان نصها كالتالي:

"تعرب عن قلقها إزاء القيود الصارمة المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية والأفراد العاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك تحظير منظمات حقوق الإنسان، ومضايقة واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين؛ وتحث سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة هذه الشواغل؛"

فأصبح نصها كما يلي:

"تشدد على ضرورة رفع القيود المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية وكفالة احترام الحق في حرية التعبير وحرية الرأي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛"

(ي) حذف النص التالي من آخر الفقرة ١٠ من المنطوق (الفقرة ٩ سابقاً):

"وتدعواها بصورة خاصة إلى توفير ما يلي:

(أ) الرفع المبكر للحظر المفروض على الأحزاب والأنشطة السياسية؛"

(ب) ضمان المساواة في الحقوق لجميع المجموعات العرقية في العملية الانتخابية؛"

(ج) حرية التجمع وتأليف الجمعيات؛"

(د) حرية الفكر والتعبير، ويشمل ذلك حرية الوصول إلى وسائل إعلام الدولة ووسائل إعلام المستقلة؛"

(ه) حرية الحركة داخل البلد، وكذلك منه وإليه، وهذا يشمل ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية؛"

(ك) نصحت، في الفقرة ١١ من المنطوق (الفقرة ١٠ سابقا) عبارة "وتدعو إلى نقاش عام واسع ومتواصل" فأصبحت "وتشجع على إجراء مناقشة عامة واسعة ومتواصلة":

(ل) حذفت، من الفقرة ١٣ من المنطوق (الفقرة ١٢ سابقا) عبارة "وحكومة رواندا" الواردة بعد عبارة "وتدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية":

(م) نصحت في الفقرة ١٤ من المنطوق (الفقرة ١٣ سابقا) عبارة "تعرب عن استيائهما من عدم تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المقرر الخاص" فأصبح نصها "تعرب عن أسفها لعدم تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المقرر الخاص":

(ن) استعيض في الفقرة ١٥ من المنطوق (الفقرة ١٤ سابقا) عن عبارة "وتطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتعاون" بعبارة "وتشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تتعاون":

(س) حذفت من آخر الفقرة ١٧ من المنطوق (الفقرة ١٦ سابقا) عبارة "وفي أي تخطيط لوجود أي عملية دولية لحفظ السلام أو بناء السلام في البلد":

(ع) حذفت الفقرة ١٨ من المنطوق (الفقرة ١٧ سابقا) التي كان نصها كالتالي:

"تدعو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وإرهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك إلى التحقيق في التقارير والأدلة المتعلقة بالدعائية للحقد وسياسات الحقد العرقي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى تضمين تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين معلومات ذات صلة".

٢٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان (انظر A/C.3/53/SR.52).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، انسحبت كندا والولايات المتحدة كمشتركتين في تقديم مشروع القرار.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.47، بصيغته المقتحمة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٥، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/53/L.51

٣٠ - في الجلسة ٤٩، المعقدودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا" (A/C.3/53/L.51)، مقدم من الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٥، مشروع القرار السادس).

زاي - مشروع القرار A/C.3/53/L.59

٣٢ - في الجلسة ٤٨، المعقدودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل السويد، باسم أسبانيا، واستراليا، واستونيا، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليز، وبليز، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وغامبيا، وفرنسا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولوكسمبورغ، ولتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكوس، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" (A/C.3/53/L.59). وفيما بعد، انضمت بولندا وجمهورية كوريا إلى مقدمي مشروع القرار، وانسحبت غامبيا كمشترك في تقديمه.

٣٣ - وفي الجلسة ٥٠، المعقدودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل ميانمار ببيان (انظر A/C.3/53/SR.50).

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.59، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٥، مشروع القرار السابع).

٣٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، واليابان (انظر A/C.3/53/SR.50).

حاء - مشروع القرار A/C.3/53/L.60

٣٦ - في الجلسة ٤٩، المعقدودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم الأردن، واسبانيا، واستراليا، واستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبليز، وبليز، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولوكسمبورغ، وليختنشتاين، ولتوانيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكوس،

والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادي" (صربيا والجبل الأسود) (A/C.3/53/L.60). وفيما بعد، انضمت نيو زيلندا، والإمارات العربية المتحدة إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - وعند تقديم مشروع القرار، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتنقيحه شفويًا كالتالي:

- (أ) استعيض في الفقرة الأخيرة من الدبياجة عن عبارة "يوجوسلافيا السابقة" بلفظة "المنطقة":
- (ب) استعيض في الفقرة ٢٥ من المنطوق عن عبارة "بذل المزيد من الجهود" بعبارة "بذل جهود إضافية":
- (ج) استعيض في الفقرة ٤٢ من المنطوق عن عبارة "يوجوسلافيا السابقة" بعبارة "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

٣٨ - وفي الجلسة ٥٠، المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين (انظر A/C.3/53/SR.50).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، نفع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار مرة أخرى، كالتالي:

- (أ) استعيض، في الفقرة ٩ من المنطوق، عن عبارة "بالتعاون الذي أسدته جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك وأسف عن" بعبارة " بأنه قد تم":
- (ب) نفتح بداية الفقرة ٣٠ من المنطوق التي كان نصها كالتالي:

٣٠ - تطلب إلى السلطات الكرواتية أن تمنع مضايقة المشردين من الصرب والأقليات الأخرى ونهب ممتلكاتهم والاعتداء عليهم بدنيا، وأن تقوم على وجه الخصوص بإنهاء جميع صور اشتراك المسؤولين العسكريين والشرطيين الكرواتيين في هذه الحوادث، والإسراع بإلقاء القبض على مقتري أعمال العنف والتخويف التي تستهدف منع عودة الكرواتيين الصرب أو غيرهم إلى ديارهم":

فأصبح نفسها كما يلي:

"تطلب إلى السلطات الكرواتية أن تمنع مضايقة المشردين من الصرب والأقليات الأخرى وغيرهم ونهب ممتلكاتهم والاعتداء عليهم بدنيا، وأن تسرع بإلقاء القبض على مقتربين في الأعمال التي تستهدف منع عودة الكرواتيين الصرب أو غيرهم إلى ديارهم، وعلى من يحرضون على اقتراف هذه الأفعال، وأن تقوم على وجه الخصوص بالتصدي على الفور لــي ادعاءات باشتراك أفراد من الشرطة الكرواتية أو العسكريين سواء أثناء الخدمة أو خارجها، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة"."

(ج) أضيفت، في آخر الفقرة ٤١ من المنطوق، العبارة "وتحظى في الوقت ذاته أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تسمح بدخول المحققين الدوليين كوسوفو":

(د) استعيض في آخر الفقرة ٤٢ من المنطوق، عن عبارة "العمليات الميدانية الجارية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" بعبارة "عملية الأمم المتحدة الميدانية الجارية في يوغوسلافيا السابقة".

٤٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الهند ببيان (انظر A/C.3/53/SR.50).

٤١ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.3/53/L.60 كالتالي:

(أ) اعتمد الجزء الثالث من مشروع القرار بتصويت مسجل، بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بولندا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا،

كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، الترويج، النمسا، نيكاراغوا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: بيلاروس.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنغولا، بنن، بوركينا فاصو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زيمبابوي، سيراليون، الصين، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، مالي، ناميبيا، الهند.

(ب) واعتُمد مشروع القرار A/C.3/53/L.60 ككل، بصيغته المنتقحة شفوياً، بتصويت مسجل، بأغلبية ١٣٢ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٥٥، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بينما، بوتان، بوسنافانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار،

ميكونيزيا (ولايات - موحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، بنن، بوركينا فاسو، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، زimbabوي، سيراليون، الصين، غانا، غينيا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، مالي، ناميبيا، الهند.

- ٤٢ - وأدلى ممثلاً للاتحاد الروسي وكرواتيا ببيانين تعليلاً للتصويت (انظر A/C.3/53/SR.50).
- ٤٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل النمسا ببيان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/53/SR.50).

#### طاء - مشروع القرار A/C.3/53/L.61

٤٤ - في الجلسة ٤٨، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم الأردن، واسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلياريا، والبوسنة والهرسك، وجيبوتي، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، وليختنشتاين، ولوكسمبورغ، وليتuania، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناك، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو" (A/C.3/53/L.61). وفيما بعد، انضمت نيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - وعند تقديم مشروع القرار قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتنقيحه شفويًا كالتالي:

(أ) ثُقحت الفقرة ١٤ (ج) من المنطوق التي كان نصها كالتالي:

"(ج) السماح لخبراء الطلب الشرعي التابعين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا بدخول كوسوفو بكاملها دون عائق من أجل التحقيق في الأعمال الوحشية التي أدعى مؤخراً أنها قد ارتكبت ضد المدنيين؛"

فأصبح نصها كما يلي:

- (ج) السماح للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وخبراء الطب الشرعي التابعين لها بدخول كوسوفو بكمالها دون عائق من أجل التحقيق في الأعمال الوحشية التي أدى عي مؤخرا أنها قد ارتكبت ضد المدنيين؛"
- (ب) استعیض، في الفقرة ٣٢ من المنطوق، عن العبارة "في إقليم يوغوسلافيا السابقة" بالعبارة "في أقاليم البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

٤٦ - وفي الجلسة ٤٩، المعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى ممثلا فرنسا وتركيا ببيانين (انظر A/C.3/53/SR.49).

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، وعقب طلب تقدم به ممثل الاتحاد الروسي، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.61 بصيغته المقترنة شفويا، بتصويت مسجل، بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٥، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بولندا، بوليفيا، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غواتيمala، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، النرويج، النمسا، النiger، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليوظان.

العارضون: الاتحاد الروسي، بيلاروس، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، أوكرانيا، بنن، بوتان، بوتيسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، الصين، غانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، مدغشقر، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال.

٤٨ - وأدى بيانات تعليلاً للتصويت ممثل الاتحاد الروسي وبيرا وفنزويلا (انظر A/C.3/53/SR.49).

٤٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل النمسا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/53/SR.49).

ياءً - مشروع القرار A/C.3/53/L.63

٥٠ - في الجلسة ٥١، المعقدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" (A/C.3/53/L.63)، مقدم من الرئيس استناداً إلى مشاورات غير رسمية.

٥١ - وفي الجلسة نفسها، صوب ممثل إيطاليا شفويا الفقرة ٣ من المنطوق بحذف كلمة "الجديدة" الواردة بعد عبارة "أعمال القتل الجماعي".

٥٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان (انظر A/C.3/53/SR.51).

٥٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.63 بصيغته المصوبة شفوياً، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٥، مشروع القرار العاشر).

٥٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أفغانستان ببيان (انظر A/C.3/53/SR.51).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٥٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

## مشروع القرار الأول

### حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تترشد بميثاق الأمم المتحدة، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية<sup>(٢)</sup> والمعاقبة عليها وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها السابقة ذات الصلة،  
وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> المؤرخ ٦٩/١٩٩٨ نيسان/أبريل ٢١١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن العمل الفعال من أجل منع ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية يجب أن يكون عنصراً محورياً وأساسياً في الاستجابات العامة لرواندا والأمم المتحدة إزاء الحالة في رواندا، وأن تعزيز حقوق الإنسان عنصر لا بد منه لتحقيق المصالحة الوطنية والتعويض في رواندا،

١ - تحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا<sup>(٤)</sup>، وتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا<sup>(٥)</sup>، كما تشير إلى التقارير ذات الصلة للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها<sup>(٦)</sup>، وللمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى باستقلال القضاة والمحامين<sup>(٧)</sup>؛

(١) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د - ٣)، و ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق و ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/53/367

(٥) A/53/402

(٦) E/CN.4/1998/54/Add.1

(٧) E/CN.4/1998/39

- ٢ - تكرر تأكيد إدانتها القوية لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اقترفت في رواندا في عام ١٩٩٤:

- ٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البلاد وبخاصة تلك المتصلة بالنزاع القائم في الجزء الشمالي الغربي، بما في ذلك أيضاً ما يتعلق بظروف الاحتجاز وإجراءات محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

- ٤ - تحت كافة الدول على التعاون التام دون إبطاء مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة الجنائية الدولية إلى أقصى حد مستطاع؛

- ٥ - تشني على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على التقدم الذي أحرزته في عملها، وتحث المحكمة على التماس سبل جديدة لتعجيل إجراءاتها:

- ٦ - تأسف بالغ الأسف لعدم التمكن من التوصل إلى اتفاق على ولاية جديدة للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، مما أدى وبالتالي إلى سحب العملية من رواندا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨:

- ٧ - ترحب بقرار حكومة رواندا إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وتحث حكومة رواندا على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين اللجنة من إقامة كيانها كاملاً وأن تبدأ العمل باستقلالية وفقاً للمبادئ الدولية المتصلة بإنشاء مؤسسات وطنية متعددة مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- ٨ - تشجع علىبذل مزيد من الجهود من جانب حكومة رواندا لإجراء مناقشة عامة واسعة النطاق بهدف زيادة تعزيز عمل واستقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتحث حكومة رواندا على العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتسهيل المناقشة، كما تشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان علىمواصلة تقديم المساعدة الملائمة؛

- ٩ - تؤيد وتشجع الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة رواندا لملاحقة بعض عناصر قواتها المسلحة قضائياً على ما اقترفوه من انتهاكات، وتلاحظ باهتمام في هذا الصدد، تعزيز إدارة المدعين العسكريين التي ستزيد من قدرة الجيش الوطني الرواندي على إجراء تحقيقات داخلية ومحاكمة المتهمين؛

- ١٠ - تحث حكومة رواندا على إعطاء الأولوية القصوى لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء، وذلك تمشيا مع توصيات المقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة؛
- ١١ - تشجّع حكومة رواندا على تعزيز كفالة استقلال جهاز القضاء، وتعزيز قدرة نظامها القضائي بدعم من المجتمع الدولي، مع القيام على وجه الخصوص باتخاذ خطوات إضافية لكفالة الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة، كما يقضي بذلك القانون الرواندي، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٨)</sup>، والضمانات الدولية الأخرى؛
- ١٢ - ترحب باستمرار محاكمات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المقتربة ضد الإنسانية في رواندا، وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمات، لا سيما التعجيل بالمراحل الأولى للمحاكمات؛
- ١٣ - تكرر نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة لحكومة رواندا لتمكينها من تعزيز حماية الناجين من عمليات الإبادة الجماعية وشهادتها، ومن إقامة العدل، بما في ذلك الحصول الكافي على التمثيل القانوني، ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى وتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها بالفعل الجهات المانحة؛
- ١٤ - ترحب بإطلاق سراح السجناء من القصر وكبار السن، والسجناء الذين يعانون أمراضا نهائية، والسجناء المشتبه فيهم ذوي الملفات الناقصة من اعتقلوا بزعم اشتراكهم في عمليات إبادة جماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان وتشجع على ذلك الإطلاق، وتحث حكومة رواندا على وضع التدابير الملائمة لتسهيل إعادة إدماج الأشخاص المفرج عنهم في المجتمع؛
- ١٥ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الأوضاع القائمة في معظم مراكز الاحتجاز الجماعي والسجون، وتفيد ضرورة توجيه المزيد من الاهتمام والموارد لهذه المشكلة، وتشجّع حكومة رواندا علىمواصلة البحث عن حلول عملية، للسماح بزيادة عدد السجناء المفرج عنهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتحث المجتمع الدولي مجددا على مساعدة حكومة رواندا في ذلك المجال؛
- ١٦ - تعرب عن تقديرها للحكومات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، التي تقدم الدعم لحكومة رواندا في مجال حقوق الإنسان، وتشجع علىبذل مزيد من الجهود المشتركة بين حكومة رواندا والحكومات الأخرى ومفوضية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان ضمن إطار للتعاون يتفق عليها فيما بينها، آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، الخطة

---

(١٨) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

ذات النقاط الخمس لحكومة رواندا، التي تشمل المجالات التالية ذات الأولوية، الواردة في تقرير الممثل الخاص<sup>(١٩)</sup>: (أ) تدريب مراقبين حقوق الإنسان الوطنيين؛ (ب) إنشاء برامج لتعليم حقوق الإنسان في التعليم النظامي وغير النظامي؛ (ج) تقديم المساعدة المالية والتقنية الازمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ (د) الأخضلاع بحملة توعية عامة بحقوق الإنسان باستخدام وسائل الإعلام؛ (ه) إنشاء مركز وطني لحقوق الإنسان ليكون بمثابة مركز لتبادل المعلومات وللتدريب؛

١٧ - تشجع استمرار التعاون بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان وحكومة رواندا؛

١٨ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في رواندا قيد النظر في دورتها الرابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

### مشروع القرار الثاني

#### حالة حقوق الإنسان في العراق

##### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحراء الأساسية، وفقاً للمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>، وسائر صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب<sup>(٢٢)</sup>،

.١٨، الفقرة A/53/402 (١٩)

(٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢١) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علماً بآخر قرار للجنة حقوق الإنسان، وهو القرار ٦٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(٢٣)</sup>،

وإذ تحيط علماً باللاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل<sup>(٢٤)</sup> عقب نظر اللجنة في التقرير الأولي المقدم من العراق بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن رقم ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس من العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز؛ و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن يكفل� احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين؛ وإلى قرارات مجلس الأمن رقم ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء الإمدادات الإنسانية؛

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم ٩٨٦ (١٩٩٥)<sup>(٢٦)</sup> و ١١١١ (١٩٩٧)<sup>(٢٧)</sup> و ١١٢٩ (١٩٩٧)<sup>(٢٨)</sup> و ١١٤٣ (١٩٩٧)<sup>(٢٩)</sup> و ١١٥٣ (١٩٩٨)<sup>(٣٠)</sup>، ولا سيما تقريره المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨<sup>(٣١)</sup>،

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤) CRC/C/15/Add.94

(٢٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٦) .S/1996/1015

(٢٧) .S/1997/935

(٢٨) .S/1998/90

(٢٩) .S/1998/477 و S/1998/194 و Corr.1

(٣٠) .S/1998/823

- ١ - تحيط علما مع التقدير بال报告 المؤقت المتعلق بحالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق<sup>(٣١)</sup>، وباللاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ باستثناء عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد:
- ٢ - طلب إلى حكومة العراق أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايتها، وذلك بصرف النظر عن أصلهم أو انتسابهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛
- ٣ - طلب أيضا إلى حكومة العراق أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول عودة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى زيارة العراق، وبالسماح بوضع مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان؛
- ٤ - تدين بشدة الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما تج عنها من قمع واضطهاد عم الجموع؛
- ٥ - تدين قمع حرية الفكر والتعبير والإعلام وتكوين الجمعيات والمجتمع والتنقل، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وغير ذلك من الجزاءات، ولا سيما عقوبة الإعدام؛
- ٦ - تدين أيضا الاستعمال الواسع النطاق لعقوبة الإعدام استخفافا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٢)</sup> وضمانات الأمم المتحدة، بما في ذلك استعمال عقوبة الإعدام في حالات الجرائم الصغيرة مثل السرقة والمخالفات الجمركية؛
- ٧ - تدين بشدة حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفية التي تمارس بشكل اعتيادي، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت واعتيادي، وتدعو حكومة العراق إلى أن تقدم تفسيرا لإفراج السجنون من نزلائها حيث أنه توجد قرائن يعتقد بها على حدوث إعدام جماعي بإجراءات موجزة؛
- ٨ - تعرب عن بالغ قلقها لممارسة التعذيب بأقصى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منتظمة، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقابا على الجرائم؛

---

.A/53/433 (٣١)

(٣٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٩ - تطلب إلى حكومة العراق أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن، وأن تلغي أيضاً جميع القوانين والإجراءات التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، وأن تكفل جعل الإرادة الحقيقة للشعب الأساس لسلطة الدولة؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى حكومة العراق أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيّبون أفراداً لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقتضي بذلك المعايير الدولية؛

١١ - تطلب حكومة العراق بأن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متفقة مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٢)</sup>؛

١٢ - تحث حكومة العراق على أن تحمد دون إبطاء إلى وقف التشريد القسري المستمر للأشخاص على أساس تمييزية؛

١٣ - تحث أيضاً حكومة العراق على احترام حقوق كل الجماعات العرقية والدينية وأن تكف فوراً عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين، والأشوريين، والتركمان، وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، وأن تكفل السلامة والحرّيات الشخصية للشيعة ومؤسساتهم الدينية؛

١٤ - تطلب إلى حكومة العراق أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، ومن فيهم أسرى الحرب من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذي وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فوراً عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى حكومة العراق أن تزيد من تعاونها مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد، وبخاصة لضمان الحق في مستوى المعيشة اللائق، بما في ذلك الحق في الغذاء والرعاية الصحية؛

١٦ - تحيط علماً بما أعرب عنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨<sup>(٢٣)</sup>، من تقدير لتعاون العراق المستمر في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٢٩ (١٩٩٧)، و

(١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٨) و ١١٥٣ (١٩٩٧). وبمذكرة التفاهم المتعلقة بهذه المسألة المبرمة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق في ٢٠ أيار / مايو ١٩٩٦<sup>(٣٣)</sup>:

١٧ - تطلب إلى حكومة العراق أن تواصل تعاوتها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٨)، و ١١٥٣ (١٩٩٧)، وأن تكفل بشكل كامل التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية المشتراء من عائدات النفط العراقي على جميع السكان بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تواصل تيسير عمل موظفي الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أنحاء البلد؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من المساعدة في الاضطلاع بواليته؛

١٩ - تقر أن تواصل بحث حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

### مشروع القرار الثالث

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تهتم بمبادرات الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٤)</sup> والمعاهدتين الدوليين الخاصتين بحقوق الإنسان<sup>(٣٥)</sup> وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء كافة ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تتحمّلها بموجب الصكوك الدولية المختلفة القائمة في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

(٣٣) S/1996/356، المرفق.

(٣٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٥) القرار ٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك آخرها، وهو القرار ١٤٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(٣٦)</sup>،

١ - ترحب بالقرير المؤقت الصادر عن الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية<sup>(٣٧)</sup>، وتحيط علما بما انتهى إليه الممثل الخاص من وجود إرادة سياسية تستهدف الانتقال بالمجتمع الإيراني إلى وضع أكثر تسامحاً وسلاماً وبأنه رغم استفادة بعض القطاعات فعلاً من ذلك التقدم مما زالت تحدث انتهاكات لا يستهان بها لحقوق الإنسان؛

٢ - ترحب بما التزمت به حكومة جمهورية إيران الإسلامية من تعزيز لاحترام سيادة القانون، بما في ذلك إلغاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإصلاح النظام القانوني ونظام السجون، بما في ذلك إغلاق مراكز الاحتجاز الموجودة خارج نظام السجون الوطنية، وبتحقيق امثاليهما للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الميدان، وتطلب إلى الحكومة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد؛

٣ - ترحب بما يجري في جمهورية إيران الإسلامية من مناقشة أكثر افتتاحاً لمسائل الحكم وحقوق الإنسان، وكذلك بالجهود الحكومية الرامية إلى إحراز تقدم في مجال حرية التعبير، وإن ظلت تشعر بالقلق إزاء حالات إغلاق المنشورات إغلاقاً تعسفيًا، وإزاء ما تناقلته التقارير على نطاق واسع من حالات مضائقه وأضطهاد لأشخاص، من بينهم كتاب وصحفيون؛

٤ - ترحب بالنهج الأكثر إيجابية الذي انتهجه حكومة جمهورية إيران الإسلامية إزاء حرية الاجتماع، وكذلك بالمساندة الممنوحة لإقامة منظمات غير حكومية، وتعرب عنأملها في أن تزداد فعالية الحرية الممنوحة لأنشطة السياسية؛

٥ - تحيط علماً مع الاهتمام بازدياد تركيز اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان على حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك بحث شكاوى الأفراد وأنشطة التدريب، وتعرب عن أملها في أن تصبح تلك اللجنة هيئة مستقلة حقاً تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تمثياً مع المبادئ المقررة في عام ١٩٩٣ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٣٨)</sup>؛

---

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧) A/53/423

(٣٨) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

٦ - ترحب بما قدمته حكومة جمهورية إيران الإسلامية من تأكيدات بعدم اعتزامها اتخاذ أي إجراءات من أي نوع لتهديد حياة سلمان رشدي أو المرتبطين بعمله وبعدم تشجيعها أو مساعدتها أحداً على فعل ذلك. وبتنصلها من عرض أي مكافأة في هذا الصدد وبعدم تأييدها مثل هذه المكافأة، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار التهديدات الموجهة إلى حياة سلمان رشدي، بما في ذلك الزيادة المعلنة في حجم المكافأة المالية:

٧ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، حسبما أفاد الممثل الخاص، ولا سيما عمليات الإعدام التي تجري في غياب واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دولياً، والاستناد إلى قوانين الأم安 القومي للانتهاك من حقوق الفرد، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك أحكام الرجم وبتر الأطراف، وعدم الوفاء بالمعايير الدولية في إقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية الواجبة:

٨ - تعرب عن قلقها أيضاً إزاء التمييز ضد الأقليات الدينية، ولا يزال القلق الشديد يساورها بوجه خاص إزاء نمط اضطهاد البهائيين الذي لم تخف حدته، ولا سيما إعدام أبناء الطائفة البهائية والحكم عليهم بالإعدام والقبض عليهم، وتطلب إلى الحكومة تنفيذ توصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن التسامح الديني مع البهائيين وغيرهم من الأقليات الدينية، إلى أن يكتمل تحررهم:

٩ - تحيط علماً بالبيانات الصادرة عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن الحاجة إلى استعراض القوانين والموافق التي تميز ضد المرأة، وإذ تظل على قلقها لعدم تتمتع المرأة تماماً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، حسبما أفاد الممثل الخاص، تطلب إلى الحكومة أن تتخذ تدابير ملموسة وفعالة للقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع:

١٠ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تواصل جهودها وتمثل لما تعهدت به من التزامات، بمطلق إرادتها، بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المنتدون إلى الأقليات الدينية، التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في تلك الصكوك:

١١ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكتفى عدم فرض عقوبة الإعدام إلا، على أشد الجرائم خطورة، وليس على الردة، أو غير ذلك، على نحو يمثل تجاهلاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٥)</sup> وضمانت الأمم المتحدة، وأن تزود الممثل الخاص بالاحصائيات ذات الصلة بهذه المسألة:

١٢ - تطلب أيضاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تستفيد على النحو الكامل من برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد برغبة الحكومة في إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن المقررات الجامعية:

١٣ - تستنكر عدم توجيه دعوة حتى الآن من حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الممثل الخاص لكي يزور البلد، وتطلب إلى الحكومة أن توجه الدعوة إليه وأن تستأنف تعاونها التام مع الممثل الخاص في اضطلاعه بولايته؛

١٤ - تقرر موافصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها حالة الأقليات مثل البهائيين، في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وذلك على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

#### مشروع القرار الرابع

##### حالة حقوق الإنسان في هايتي

##### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٩)</sup>، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(٤١)</sup>،

وإذ تدرك الترابط والتعزيز المتبادل القائم بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، والتزام المجتمع الدولي بدعم هذا المبدأ وتعزيزه والترويج له،

(٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٠) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23).

وإذ تحيط علما بتقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي، السيد أداما ديانغ<sup>(٤٢)</sup>، الذي عين لمساعدة حكومة هايتي على دراسة تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي، والتحقق من الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن، وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج التعاون التقني الذي يهدف إلى تعزيز قدرة المؤسسات في هايتي في مجال حقوق الإنسان<sup>(٤٣)</sup>،

وإذ تعرف بالإسهامات المهمة للبعثة المدنية الدولية في هايتي، وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي، واللجنة الوطنية لتحری الحقيقة والعدل في مهمة استعادة الديمقراطية وتعزيزها في هايتي وفي إيجاد مناخ من الحرية والتسامح موات لاحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة جددت، بقرارها ١٧٤/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولاية عنصر الأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة في هايتي،

وإذ ترحب بالمساعدة التقنية للتطوير المؤسسي للشرطة الوطنية في هايتي المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من أعضاء المجتمع الدولي،

وإذ تحيط علما بأنه، على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي، والتي أحرز فيها بعض التقدم، ما زالت هناك مشاكل خطيرة تتصل أساسا بنظام إقامة العدالة في هايتي،

وإذ تحيط علما مع القلق بأن عدم وجود رئيس وزراء لفترة طويلة كانت له آثار سلبية على حالة حقوق الإنسان، كما جاء في تقرير الخبير المستقل<sup>(٤٤)</sup>،

وإذ تعرب مجددا عن أملها في أن يمكن شعب هايتي في أسرع وقت ممكن من الإعراب الكامل عن إرادته من خلال انتخابات حرة نزيهة وتتسم بالشفافية،

وإذ ترحب بقرار المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها السفر في بعثة إلى هايتي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام وللممثل الخاص في هايتي وللخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي على جهودهم المستمرة من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

.A/53/355 (٤٢)

.A/53/530 (٤٣)

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذه حكومة هايتي بأن توزع في جميع أنحاء البلد، بدعم منبعثة المدنية الدولية في هايتي، تقرير اللجنة الوطنية لتحری الحقيقة والعدل الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٦ وب مباشرة الإجراءات القانونية في الحالات الخطيرة:

٣ - تشجع حكومة هايتي على مواصلة العمل الذي تضطلع به لإصلاح النظام القضائي مؤكدة ما لهذا النظام من أولوية في إطار المساعدة الثنائية والمتحدة الأطراف المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتطلب، في هذا الصدد، إلى جميع القطاعات المعنية في مجتمع هايتي أن تعتمد تدابير منسقة بغية تعزيز نظام إقامة العدالة، الضروري لضمان احترام حقوق الإنسان؛

٤ - تطلب إلى السلطات في هايتي تعبئة الإرادة السياسية لمتابعة الإصلاح وتعزيز النظام القضائي وتحسين السجون في البلد؛

٥ - تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار تجمد الموقف السياسي مما يشكل تهديدات كبيرة للديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان، وتحث في هذا الصدد، السلطات والقادة السياسيين على مواصلة ما يبذلونه من جهود لحل الأزمة بما يتاح تصديق البرلمان على تعيين رئيس للوزراء دون مزيد من التأخير؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح قيام حكومة هايتي بتشغيل مكتب أمين المظالم وتدعم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الإسهام في تعزيزه من خلال برنامج للتعاون التقني بما يحقق تحوله إلى مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان مفتوحة للمشاركة على نطاق واسع من جانب المجتمع المدني؛

٧ - تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى مواصلة الاشتراك في عملية تعمير هايتي وتنميتها، مع إيلاء اعتبار للحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الراهنة في البلد؛

٨ - تشجع حكومة هايتي على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤٠)</sup> واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة<sup>(٤٤)</sup> والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٥)</sup>؛

٩ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في هايتي في دورتها الرابعة والخمسين.

(٤٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤٥) انظر القرارين ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، و ١٢٨/٤٤، المرفق.

## مشروع القرار الخامس

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحریات الأساسية كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤٦)</sup>، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان<sup>(٤٧)</sup>، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤٨)</sup>، وكذلك في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٤٩)</sup>،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(٥٠)</sup>،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٥١)</sup>، وإذ تحيط علما بتقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام<sup>(٥٢)</sup>،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تأثير النزاع الحالي في جمهورية الكونغو الديمقراطية على حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد وآثاره السلبية على السكان المدنيين؛

٢ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٥٣)</sup>؛

(٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق

(٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، رقم ٢٦٣٦٣.

(٥٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١) Corr.1 E/CN.4/1998/65

(٥٢) S/1998/581، المرفق.

٣ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي زادها تفاقما النزاع الجاري في البلد والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، التي ترتكب في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وخصوصا حالات الإعدام بإجراءات موجزة وبطريقة اعتسافية، والاختفاء، والتعذيب، والضرب، وإلقاء القبض التعسفي والاحتجاز بدون محاكمة، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال واستخدام الجنود الأطفال؛

٤ - تحث جميع أطراف النزاع على اتخاذ التدابير الالزمة لمنع ارتكاب أي انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب القوات الخاضعة لقيادتها، والامتناع عن الحض على الكره العرقي وعن اضطهاد المدنيين بسبب الجنس أو الأصل أو العرق؛

٥ - تؤيد جميع الجهود الإقليمية الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية للنزاع؛

٦ - تدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الامتثال للالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها وإلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛

٧ - تشدد على ضرورة قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتوفير المساعدة والحماية للسكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا الموجودون داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٨ - تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية علىمواصلة السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول دون عائق إلى جميع الأشخاص المحتجزين داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتدعوا الأطراف الأخرى إلى السماح بذلك أيضا؛

٩ - تشدد على ضرورة رفع القيود المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية وكفالة احترام الحق في حرية التعبير وحرية الرأي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛

١٠ - تذكر وترحب بإعراب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن التزامها بعملية إحلال الديمقراطية، المؤدية من خلال إنشاء مؤسسات ديمقراطية وإجراء انتخابات، إلى بناء دولة تقوم على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة حكومة تمثيلية ومسؤولة، وتدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تهيئة الظروف التي تسمح لعملية التحول إلى الديمقراطية بأن تكون حقيقية وشاملة ومعبرة تعبيرا كاملا عن أمانى الشعب في البلد؛

١١ - ترحب بإنشاء حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للجنة الدستورية، التي تولت مهامها في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ووضعها لمشروع دستور جديد، وتشجع على إجراء مناقشة عامة واسعة ومتواصلة بشأن مبادئ الدستور الجديد قبل إجراء الاستفتاء؛

١٢ - ترحب أيضاً بإعراب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن التزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة الفعالية إليه، وتدعو الحكومة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

١٣ - تذكرة بتقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٥٢)</sup>، وتدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التحقيق، دون إبطاء، في الادعاءات الواردة في تقرير فريق التحقيق وإلى أن تقدم إلى العدالة أي أشخاص يتبيّن أنهم اشتراكوا في مذابح أو فظائع أو غير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - تعرب عن أسفها لعدم تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المقرر الخاص، وتحث الحكومة على السماح للمقرر الخاص بزيارة البلد؛

١٥ - ترحب بأنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع عملياته؛

١٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان، وخصوصاً إلى المكتب الميداني لحقوق الإنسان بغية تعزيز قدرته على مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم التقارير عنها، وإلى دعم جهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الرامية إلى تعزيز حكم القانون وإقامة العدل وتقديم المساعدة اللازمة فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية، ولا سيما في دعم وتنشيط منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية؛

١٧ - تشدد على ضرورة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في أي تسوية للنزاع،

١٨ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب من المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

## مشروع القرار السادس

### حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها، كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٣)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٥٤)</sup>، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تشير إلى أن نيجيريا طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥٥)</sup>، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٥٦)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥٧)</sup>، فضلاً عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٥٨)</sup>،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا،

وإذ ترحب بالإسهام الإيجابي الذي تقدمه نيجيريا من خلال الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدعم الحكم الديمقراطي في منطقة غرب أفريقيا،

وإذ تلاحظ الخطوات الإيجابية المشجعة التي اتخذتها حكومة نيجيريا، والجديدة بالمساندة الكاملة، والتي كانت موضع ترحيب من شعب نيجيريا، فضلاً عن المجتمع الدولي، بما في ذلك الكمنولث والاتحاد الأوروبي،

تحيط علماً مع التقدير بالتقدير المؤقت للمقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا<sup>(٥٩)</sup>؛

(٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٤) القرار ٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، رقم ٢٦٣٦٣.

(٥٩) A/53/366، المرفق.

٢ - ترحب بإعلان الفريق عبد السلام أبو بكر عن برنامج جديد للانتقال إلى الحكم المدني وتلاحظ مع الارتياح التزام حكومة نيجيريا بإعادة إرساء الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان على نحو كامل:

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالخطوات الملموسة المتتخذة حتى الآن لتنفيذ برنامج الانتقال وتنطلع إلى اتخاذ مزيد من التدابير في هذا الصدد:

٤ - تعرب عن تأييدها الكامل لحكومة نيجيريا بقصد العملية الهامة التي تضطلع بها لبناء نيجيريا التي يسودها السلام والاستقرار وتقوم على أساس سيادة القانون، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان:

٥ - ترحب باستعراض حكومة نيجيريا للمراسيم المتبقية وتحثها على أن تعجل بإلغاء المراسيم التي تؤثر على حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها:

٦ - تشجع جميع قطاعات المجتمع النيجيري على المشاركة بنشاط وبصورة بناءة في عملية التحول الديمقراطي وإعادة إرساء الحكم المدني:

٧ - تلاحظ مع الارتياح إنشاء اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وإصدار جدول زمني تفصيلي لعملية الانتخابات التي ستستكمل بإجراء الانتخابات الرئاسية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ وتسليم مقايد السلطة إلى حكومة مدنية في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٩.

٨ - ترحب بالدعوات التي وجهتها حكومة نيجيريا إلى الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية والكمونولث، والاتحاد الأوروبي من أجل تقديم المساعدة الانتخابية ومراقبة الانتخابات على جميع الصعد بغية كفالة مصداقية العملية الانتخابية:

٩ - ترحب بإعلان حكومة نيجيريا التزامها بحماية حرية التعبير، ولا سيما حرية الصحافة، وتلاحظ مع الاهتمام الخطوات الأولى المتتخذة لإصلاح القوانين الناظمة لوسائل الإعلام:

١٠ - ترحب بإطلاق سراح السجناء السياسيين، بمن فيهم المعتقلون العشرون من أوغونى، وتأمل في الحصول على إيضاح سريع بشأن الحالات المتبقية التي لم يبت فيها بعد:

١١ - تؤكد أن إنشاء وتعزيز الهيكل والمؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان أهمية قصوى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيجيريا:

١٢ - تشيد بلجنة نيجيريا الوطنية لحقوق الإنسان لما تضطلع به من أعمال هامة وتشجع حكومة نيجيريا على أن تزود اللجنة بموارد كافية وأن تولي الاحترام الكامل لاستقلالها:

١٣ - تدعوا جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم بسخاء للعملية الانتقالية الجارية حاليا في نيجيريا، وبخاصة العملية الانتخابية وتعزيز القدرة الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، والموافقة على الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

١٤ - ترحب بالقرار الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي، والكمونولث، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالبدء في رفع الجزاءات المفروضة على نيجيريا وذلك في ضوء التقدم المحرز بصدق إعادة إرساء الحكومة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان؛

١٥ - تدعوا حكومة نيجيريا إلى التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، بصدق تنفيذ برنامج الانتقال، وما بعد ذلك؛

١٦ - تدعوا حكومة نيجيريا إلى متابعة التوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص<sup>(٥٩)</sup>:

١٧ - ترحب بالدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا للقيام بزيارة إلى البلد؛

١٨ - تقرر موافقة نظرها في حالة حقوق الإنسان في نيجيريا بغية اختتام هذا النظر في دورتها الرابعة والخمسين في ضوء ما يستجد من تطورات أخرى وما تتخذه لجنة حقوق الإنسان من قرارات ذات صلة في دورتها الخامسة والخمسين.

#### مشروع القرار السابع

##### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

##### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وحمايتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦٠)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٦١)</sup> وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

(٦٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦١) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق.

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(٦٢)</sup>، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعين مقرر خاص بولاية محددة والقرار ٦٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(٦٣)</sup>، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية مقررها الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة،

وإذ يساورها بالقلق من أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزامها بأن تتخذ جميع الخطوات الالزمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تحيبط علما بالاتصالات الجارية بين حكومة ميانمار والعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وإن كانت تأسف لإختراق حكومة ميانمار في الدخول في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سوكى وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حكومة ميانمار لم تسمح بزيارة المبعوث الخاص للأمين العام،

وإذ تلاحظ مع بالغ الأسف استمرار حكومة ميانمار في عدم التعاون مع المقرر الخاص،

وإذ يساورها بالقلق لانتهاكات المستمرة والدائمة لحقوق الإنسان في ميانمار، على نحو ما ذكر المقرر الخاص في تقريره،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق محتوى تقرير لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية<sup>(٦٤)</sup> التي عينت في آذار/مارس ١٩٩٧، وفقا للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بتطبيق ميانمار لاتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، الذي يشير إلى استخدام السخرة بشكل واسع النطاق ومنهجي الذي يفرضه العسكريون على السكان المدنيين،

(٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٣) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٤) انظر ٤١-٤٩، الملحق، الفقرات ٣٦٤.

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أبدتها المقرر الخاص من أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت<sup>(٦٥)</sup>،

٢ - تحت حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع جميع سلطات و هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما، و بدون مزيد من التأخير، مع المقرر الخاص وكفالة وصوله إلى ميانمار، دون شروط مسبقة لإقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة و جميع القطاعات الأخرى في المجتمع، لتمكينه من الاطلاع بولايته بصورة تامة؛

٣ - تعرب أيضاً عن تقديرها للأمين العام لتقريره<sup>(٦٦)</sup>، وتحيط علماً مع القلق باللاحظات الواردة فيه؛

٤ - تستنكر الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي، والاغتصاب، والمعاملة الإنسانية، والاعتقالات الجماعية، والسخرة، والتقل القسري والحرمان من حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات، والتنقل، على نحو ما ذكر المقرر الخاص في تقريره؛

٥ - تحيط علماً مع بالغ القلق بالقيود المتزايدة التي تفرض على حرية الحركة وبالعدد الكبير من الاعتقالات التعسفية والمضايقات الموجهة نحو النشطين السياسيين، بمن فيهم ممثلو البرلمان المنتخبون، وتحت حكومة ميانمار على السماح بالاتصال دون قيود بأونغ سان سوكى وبالزعماء السياسيين الآخرين، والوصول الفعلى إليهم، وحماية سلامتهم البدنية؛

٦ - تحت بقوة حكومة ميانمار على الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن القادة السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين، وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٧ - تحت حكومة ميانمار على مواصلة اتصالاتها مع العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بغية الدخول، في أقرب وقت ممكن، في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سوكى، الأمينة العامة للعصبة الوطنية وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية والجماعات الأخرى، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

.A/53/657 (٦٥)

.A/53/657 (٦٦)

- ٨ - تحت بقوة حكومة ميانمار على أن تقوم، آخذة في الاعتبار التأكيدات التي قدمتها في أوقات مختلفة، باتخاذ جميع التدابير الالزمة الهدافة نحو استعادة الديمقراطية وفقاً لرغبة الشعب المعرض عنها في الانتخابات الديمقراطية التي عقدت عام ١٩٩٠ وأن تكفل عمل الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بحرية، وتلاحظ في هذا الصدد أن العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية أنشأت مؤخراً لجنة لتمثل البرلمان مؤقتاً؛

- ٩ - تحت أيضاً بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية، وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، وبالأخص من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

- ١٠ - تحت ذلك بقوة حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، والتنقل، والاجتماع، والحق في محاكمة نزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات عرقية ودينية، وعلى أن تضع حداً لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، وللممارسات التعذيب، وإيذاء النساء، وأعمال السخرة، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، وأن تفي بالتزامها بوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، بمن فيهم الأفراد العسكريون، والتحقيق في الانتهاكات المنسوبة لموظفي الحكومة في كافة الظروف ومحاكمة مرتكبيها؛

- ١١ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تنفذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

- ١٢ - ترحب بانضمام حكومة ميانمار إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٧)</sup>؛ وتنشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٨)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦٩)</sup>، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة<sup>(٧٠)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٧١)</sup>؛

- ١٣ - تحت بقوة حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧٢)</sup>؛ على النحو المبين في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل<sup>(٧٣)</sup>؛

(٦٧) القرار ٣٤/٣٤، ١٨٠، المرفق.

(٦٨) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٦٩) القرار ٦٢١٠٦ ألف (د - ٢٠).

(٧٠) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٧١) CRC/C/15/Add.69

- ١٤ - تحث أيضا بقوة حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم، وعلى تنفيذ توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية السخرة، وتشجع على مواصلة الاتصال بين الحكومة ومنظمة العمل الدولية؛
- ١٥ - تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار اهتماما خاصا لتحسين الأوضاع في سجون البلد وأن تسمح للمنظمة الإنسانية الدولية المختصة بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛
- ١٦ - تطلب إلى حكومة ميانمار وإلى الأطراف الأخرى في القتال في ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧٢)</sup>، وأن توقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين وأن تحمي جميع المدنيين؛ بما في ذلك الأطفال والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية، من انتهاكات القانون الإنساني، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛
- ١٧ - تعرب عن قلقها لأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ونقص الاستقرار أديا إلى تدفق موجات من اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وقد تسبب في آثار سلبية أخرى تصيب تلك البلدان، لذا تطلب إلى حكومة ميانمار أن تهيئ الظروف الازمة التي تكفل إنهاء تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤدية إلى عودتهم الطوعية إلى وطنهم واندماجهم الكامل فيه من جديد في ظروف توفر لهم فيها السلامة والكرامة؛
- ١٨ - ترحب بالزيارات الأخيرة التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام لإجراء مناقشات مع الحكومة ومع أونغ سان سوكي والقادة السياسيين الآخرين، وتشجع حكومة ميانمار كذلك على الدخول في حوار أوسع وأكثر انتظاما مع الأمين العام وتيسير وصول ممثليه إلى جميع قطاعات المجتمع في ميانمار؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يقدم تقارير إضافية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التقدم المحرز في هذه المناقشات، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٠ - تقرر موصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

### مشروع القرار الثامن

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية  
كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا  
والجبل الأسود)

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان  
المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(٧٣)</sup>، فضلا عن جميع القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٥٣/--- المؤرخ --- كانون الأول/ديسمبر بشأن حالة حقوق  
الإنسان في كوسوفو،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المفروضة على جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة  
و والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧٤)</sup>، والالتزامات الدول الأطراف بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق  
الإنسان<sup>(٧٥)</sup>، وجميع الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، والتزام الجميع باحترام القانون الإنساني الدولي، بما في  
ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب<sup>(٧٦)</sup>، والبروتوكولان  
الإضافيان لعام ١٩٧٧<sup>(٧٧)</sup>، فضلا عن المبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمم  
والتعاون في أوروبا،

وإذ تعيد أيضا تأكيد السلامة الإقليمية لجميع دول المنطقة، داخل حدودها المعترف بها دوليا،

---

(٧٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/3)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٥) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.

(٧٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تعرب عن تأييدها الكامل للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرافقاته (المُسْمَىَان جملة "اتفاق السلام")<sup>(٧٨)</sup> الذي يقضي، في جملة أمور، بالتزام الدول الأطراف، أي البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، باحترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وللاتفاق الأساسي لمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية ("الاتفاق الأساسي")<sup>(٧٩)</sup>،

وإذ تعرب عن خيبة أملها لاستمرار وجود ما يدل على حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحرابيات الأساسية بدرجات متفاوتة في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما عدم تنفيذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لتوصيات الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ ترحب بجميع الإسهامات المقدمة من مكتب الممثل السامي، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للجامعة الأوروبية، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في المنطقة في عام ١٩٩٨،

١ - تطلب إلى جميع الأطراف في اتفاق السلام والاتفاق الأساسي تنفيذ الاتفاقيين تنفيذاً تاماً ومتسائلاً؛

٢ - تؤكد على الدور الحاسم لحقوق الإنسان في التنفيذ الناجح لاتفاق السلام، وتشدد على الالتزامات التي يفرضها اتفاق السلام على الأطراف والقاضية بأن تضمن لجميع الأشخاص الخاضعين لولاياتها التمتع بأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والحرابيات الأساسية؛

٣ - تؤكد أيضاً ضرورة أن تتركز الجهود الدولية لحقوق الإنسان في المنطقة على المسائل الأساسية التالية: انتهاك الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحرابيات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز، وسيادة القانون وإقامة العدل بصورة فعالة على جميع المستويات الحكومية، وحرية وسائل الإعلام واستقلالها، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وخاصة فيما يتعلق بالأحزاب السياسية، وحرية الدين، وحرية التنقل؛

٤ - تؤكد كذلك ضرورة تعزيز الجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان من أجل تشجيع وإتمام العودة السريعة والطوعية للمشردين واللاجئين بأمان وكرامة؛

---

(٧٨) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(٧٩) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/951.

٥ - طلب الإنماء الفوري للاحتجاز غير المشروع وأو المستتر من جانب جميع الأطراف،  
ولا سيما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وطلب إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق  
الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا  
الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتحقق في شتى الادعاءات التي تشير إلى وجود محتجزين خفيفين:

٦ - طلب إلى جميع الأطراف والدول في المنطقة أن تكون تعزيز حقوق الإنسان  
وحمايتها ووجود مؤسسات ديمقراطية فعالة تؤدي عملها على الوجه الصحيح عناصر أساسية في الهيكل  
المدنية الجديدة، على النحو الذي أعيد تأكيده في المجتمعات الهيئة التوجيهية لمجلس تحقيق السلام  
ومؤتمر تحقيق السلام:

٧ - طلب بالاحجاج إلى جميع الدول وجميع الأطراف في اتفاق السلام التي لم تلتزماتها  
بالتوازن الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون  
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفق ما طلب في قرار مجلس  
الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار / مايو ١٩٩٣ وفي جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، أن تفي بهذه  
الالتزامات، بما في ذلك ما يتعلق منها بتسلیم الأشخاص الذين أصدرت المحكمة قرارات اتهام بحقهم،  
وتحث جميع الدول على التعاون الكامل مع المحكمة وأجهزتها، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات  
تقديم المساعدة، أو للأوامر الصادرة عن إحدى الدوائر الابتدائية، عن طريق المساعدة في كفالة إحضار  
الأشخاص الذين أصدرت المحكمة قرارات اتهام بحقهم للمثول أمامها كي تحاكمهم، وتحث الأمين العام على  
دعم المحكمة بأقصى قدر ممكن؛

٨ - تدین بقوه استمرار رفض السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل  
الأسود) فضلا عن المسؤولين في جمهورية صربسكا الوفاء بالتزامهم بإلقاء القبض على الأشخاص الذين  
صدرت بحقهم قرارات اتهام المعروف أمر وجودهم في أراضيهما أو في أراض خاضعة لسيطرتهما، وبنقل  
هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة ليتم احتجازهم فيها، وهم، من جملة آخرين، رادوفان كاراديتش، وراتكو  
مладيتش، وميلان ماريتش، وميلي مركسيتش، وميروسلاف راديتش، وفيسيلين سليفاتشانين، وتحث جميع  
الأطراف في اتفاق السلام على الوفاء التام بالتزاماتها وتكثيف جهودها في هذا الصدد؛

٩ - ترحب بأنه قد تم تقديم أربعة وثلاثين شخصا أصدرت المحكمة الدولية قرارات اتهام  
بحقهم، إلى العدالة؛

١٠ - طلب إلى جميع الأطراف في اتفاق السلام أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية ومكان  
ومصير المفقودين، في أماكن شتى منها بأماكن بالقرب من بوغويينو وسربرنيتشا وزبيا وبريدور وسانسكي  
موست وفوكوفار، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإنسانية  
والخبراء المستقلين، وتأكد أهمية التنسيق في هذا المجال؛

## أولاً - البوسنة والهرسك

١١ - ترحب بالانتخابات الحرة والنزاهة التي جرت في يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وبزيادة التعددية السياسية وحرية التعبير عن طريق مشاركة جميع الفئات والأفراد، مما يشكل خطوة أخرى نحو إرساء الديمقراطية في البوسنة والهرسك:

١٢ - ترحب أيضاً بالتقدم المحرز في بعض مناطق البوسنة والهرسك نحو تنفيذ اتفاق السلام وتحسين احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي تدل عليه الأفعال الهمة التي قام بها مكتب أمين مظالم الاتحاد، واعتقال أشخاص أصدرت المحكمة بحقهم قرارات اتهام، وقيام أشخاص صدرت بحقهم قرارات اتهام بتسليم أنفسهم بصورة طوعية، وتحسين حرية التنقل في بعض المناطق، وإنشاء أربع عشرة "مدينة مفتوحة"، وإعادة تنظيم الشرطة وتدريبها على مراعاة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، بما في ذلك في بعض مناطق جمهورية صربسكا، وزيادة التعاون مع قوة الشرطة الدولية، والجهود المبذولة من أجل قيام وسائل إعلام حرة ومستقلة والتقدم المحرز في دعم تحقيق هذا الهدف:

١٣ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتأخر في التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة في مواءمة التشريعات مع أحكام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور الوطني للبلد، وفي تنفيذ تلك التشريعات:

١٤ - تحت سلطات البوسنة والهرسك، ولا سيما سلطات جمهورية صربسكا، على أن تكفل لجميع المؤسسات والمنظمات المعنية بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كل إمكانيات الوصول إلى أراضيها بحرية، وأن تكفل حماية تلك المنظمات، ولا سيما المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ("اللجنة") تكثيف أنشطتها المتعلقة بما يُزعم أو يَبَدُّو من حالات التمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان أياً كان نوعها؛

١٦ - تطلب إلى جميع السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون تماماً كاملاً مع اللجنة، وتطلب إلى جمهورية صربسكا على وجه التحديد أن تزيد تعاونها مع اللجنة؛

١٧ - تدين بأقوى العبارات تواطؤ الحكومات المحلية في ارتكاب أعمال عنف ضد اللاجئين والمشردين داخلياً المنتهيان إلى الأقليات أثناء عودتهم إلى ديارهم، وتدمير منازلهم، بما في ذلك أعمال التخويف وجميع الأعمال التي تستهدف التشجيع على عدم العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً، وتطلب أن يتم فوراً إلقاء القبض على المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة؛

١٨ - تحت جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على أن تهيئ فوراً الظروف المناسبة للعودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم آمنين وموهوري الكرامة، مع إيلاء اهتمام متساوٍ للأقليات،

والقيام على وجه السرعة في البوسنة والهرسك بإقرار التشريعات اللازمة المتعلقة بحقوق الملكية، والعمل على التنفيذ الكامل والسرعى للتشريعات الجديدة المنظمة للملكية والإسكان التي جرى سنها في جمهورية صربسكا في نيسان/أبريل ١٩٩٨، والتعاون مع لجنة المطالبات العقارية للمشردين ودعم أعمالها من أجل حسم المطالبات العقارية المتبقية، وإنهاء الممارسات التمييزية القائمة على أساس عرقية أو سياسية؛

١٩ - طلب إلى سلطات كلا الكيانين التعاون على نحو وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المسائل المتعلقة بعودة اللاجئين وكفالة وفاء السلطات والجماعات المحلية بالالتزامات التي يفرضها اتفاق السلام؛

٢٠ - طلب أن يجري دون إبطاء إنشاء مؤسسات لحماية حقوق الإنسان في جمهورية صربسكا، وبخاصة أمين للمظالم في مجال حقوق الإنسان؛

٢١ - تكرر تأكيد دعوتها إلى تقديم مقترن في الاغتصاب إلى العدالة، ولا سيما في الحالات يكون قد جرى فيها استخدامه كسلاح للحرب، وإلى تقديم المساعدة والحماية الكافيتين لضحايا الاغتصاب وشهود؛

#### ثانيا - جمهورية كرواتيا

٢٢ - ترحب بالانتهاء الناجح لعمليات إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلاموفونيا الشرقية وبارانيا وسيرميونيوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية، بعد أن اضطلعت كلتا البعثتين بدور مهم في استعادة السلام والاستقرار في سلاموفونيا الشرقية، وتشيد بالانتقال السلس والمنتظم لمسؤوليات الرصد من الأمم المتحدة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وترحب بتعاون جمهورية كرواتيا في إنحصار عمليات هاتين البعثتين، وتطلع إلى قيام منظمة الأمم والتعاون في أوروبا وحكومة كرواتيا بمواصلة العمل الرائع الذي قامت به الأمم المتحدة في سلاموفونيا الشرقية؛

٢٣ - ترحب أيضا ببرنامج عودة وإقامة المشردين واللاجئين والأشخاص المُعاد توطينهم الذي أنشأ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في جمهورية كرواتيا<sup>(٨٠)</sup>، فضلا عن الخطوات التي اتخذت بعد ذلك، وتطلب تنفيذ البرنامج تنفيذا كاملا ودون تمييز وفي وقت مبكر؛

٢٤ - تحث جمهورية كرواتيا على أن تنفذ تنفيذا كاملا برامجها لاستعادة الثقة والإسراع بالعودة وتطبيع الأحوال المعيشية في المناطق المتأثرة بالحرب في جمهورية كرواتيا، وبرامجهما لإعادة اللاجئين، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتطالب باتخاذ جمهورية كرواتيا خطوات فورية لتسهيل العودة الطوعية المبكرة لجميع اللاجئين والمشردين، آمنين وموهوري الكرامة، بما في ذلك عودة المنتدين إلى الأقليات، إلى ديارهم في جميع المناطق، واستخدام جميع الوسائل المتاحة لضممان سلامتهم

---

(٨٠) ٥٨٩/S/1998 المرفق.

وعدم المساس بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتسوية المسائل المتعلقة بحقوق الملكية، في إطار سيادة القانون وبما يتمشى مع المعايير الدولية، وبذل جهود متواصلة لإتاحة إمكانية الاستفادة على قدم المساواة من المساعدة المقدمة في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي وتعمير المساكن، بصرف النظر عن الأصل العرقي، ومواصلة السماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى هؤلاء السكان، ومواصلة تعاونها مع مراقبي الشرطة المدنية الذين يعملون في كرواتيا بتكليف من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٢٥ - طلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا بذل جهود إضافية للالتزام بالمبادئ الديمقراطية ومواصلة جهودها للوصول إلى أعلى مستوى للامتثال للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز استقلال جهازها القضائي، وبحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وبتشجيع وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة وحماية هذه الوسائل، وذلك عن طريق سبل منها على وجه الخصوص كفالة التمتع بكامل حرية التعبير باستخدام وسائل الإعلام بجميع أشكالها وكفالة الوصول إلى تلك الوسائل، وخاصة من جانب الأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها:

٢٦ - تحيط علما بطلب حكومة جمهورية كرواتيا تزويدها ببرامج للتعاون والمساعدة في المجال التقني وبرد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيجابيا على هذا الطلب، وتتطلع إلى أن يكون لهذه البرامج آثار على حالة حقوق الإنسان وسيادة القانون:

٢٧ - تحث بقوة على قيام جمهورية كرواتيا بالتطبيق المحايد للقانون وعلى التنفيذ السريع والكامل لجميع أحكام القضاء على جميع المواطنين، بصرف النظر عن الأصل الإثني أو الديانة أو الانتقام السياسي؛

٢٨ - تذكّر حكومة جمهورية كرواتيا بمسؤوليتها الأساسية عن استعادة الطابع المتعدد الأعراق ل克رواتيا، وخاصة تعهدها بضمان تمثيل الأقليات القومية، بما في ذلك الصرب، في الحكومة المحلية والإقليمية والوطنية بمختلف مستوياتها؛

٢٩ - تلاحظ أن أداء الشرطة قد تحسن بصورة ملحوظة منذ بدء ولاية فريق دعم الشرطة المدنية وأن الحكومة قد اتخذت خطوات لكتالبة استمرار هذا التحسن؛

٣٠ - تطالب إلى السلطات الكرواتية أن تمنع مضائق المشردين من الصرب والأقليات الأخرى وغيرهم ونهب ممتلكاتهم والاعتداء عليهم بدنيا، وأن تسرع بإلقاء القبض على مفترضي الأفعال التي تستهدف منع عودة الكرواتيين الصرب أو غيرهم إلى ديارهم، وعلى من يحرضون على اقتراف هذه الأفعال، وأن تقوم على وجه الخصوص بالتصدي على الفور لأي ادعاءات باشتراك أفراد من الشرطة الكرواتية أو من العسكريين، سواء أثناء الخدمة أو خارجها، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة، وتطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تكفل تطبيق قانون العفو تطبيقا حاليا من التمييز، وأن تعزز التدابير الرامية إلى إنهاء جميع أشكال التمييز التي تقوم بها السلطات الكرواتية في مجالات حقوق الملكية، والعمل، والتعليم، والمعاشات التقاعدية، والرعاية الصحية، وغيرها:

**ثالثا - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)**

٣١ - طلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إنهاء جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة للأشخاص المحتجزين، على النحو الوارد في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)<sup>(٨١)</sup>، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

٣٢ - تحث بقوة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إضفاء الطابع المؤسسي على المعايير الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق باحترام مبدأ الانتخاب الحر والنزاهة، وسيادة القانون، وإقامة العدل، وتشجيع قيام وسائل إعلام حرة ومستقلة، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تقوم على وجه التحديد بإلغاء القوانين القمعية المفروضة على الجامعات ووسائل الإعلام؛

٣٣ - تطالب بأن تقوم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الفور بوقف جميع أشكال المضايقة والعرقلة التي يتعرض لها الصحفيون، أيا كان أصلهم العرقي أو من شأنهم القومي وفي أي مكان داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قد يمارسون فيه مهنتهم، وإلغاء القوانين القمعية المفروضة على الجامعات ووسائل الإعلام، والتي تمنع جميع الآراء المعارضة أو التعبير عن الآراء المستقلة بجميع أشكاله، وأن تقوم، بالتوازي مع ذلك، باحترام الحق في حرية الكلام؛

٣٤ - تحث جميع الأحزاب والفئات والأفراد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على التصرف على النحو الذي يحترم حقوق الإنسان احتراما كاملا، والامتناع عن جميع أعمال العنف، والتصريف بالصورة التي تحترم حقوق وكرامة جميع الأشخاص المنتسبين إلى أقليات؛

٣٥ - تحث بقوة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على أن تقدم فورا إلى العدالة أي أشخاص، وخاصة إذا كانوا من موظفيها، يكوبون قد ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب تجاوزات لحقوق الإنسان ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتداءات العشوائية على المدنيين، والتمهير العشوائي للممتلكات، والتهجير القسري الجماعي للمدنيين، وأخذ المدنيين رهائن، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وتذكر، في هذا السياق، حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٣٦ - طلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تلغي جميع التشريعات المنطبقة على تمييز وأن تطبق جميع التشريعات الأخرى دون تمييز ضد أية فئة عرقية أو قومية أو دينية أو لغوية، وأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة ومتسقة في أعمال التمييز والعنف المرتكبة بحق اللاجئين والمشردين داخلياً، وأن تضمن اعتقال ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن أعمال التمييز والعنف؛

٣٧ - طلب أيضاً إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تاحترم حقوق جميع الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، ولا سيما في سادياك وفوييفودينا، والأشخاص المنتسبين إلى الأقلية البلغارية، وتؤيد العودة غير المشروطة للبعثات الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في قراره رقم ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨؛

٣٨ - طلب كذلك إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) احترام العملية الديمقراطية واتخاذ إجراءات فورية للتمكن من إقامة حكم ذاتيديمقراطي حقيقي في كوسوفو، عن طريق تسوية سياسية يجري التفاوض عليها مع ممثلي الطائفة ذات الأصل الألباني، وإلغاء جميع القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع، وكفالة تتمتع جميع سكان المنطقة بما يضمن لهم المعاملة والحماية على قدم المساواة، بصرف النظر عن الانتماء العرقي، وتطالب إلى جميع الأفراد أو النبات في كوسوفو حل الأزمة بالوسائل السلمية؛

٣٩ - طالب بأن تتخذ حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) خطوات فورية لإتاحة عودة المشردين داخلياً آمنين وموهوري الكرامة، ولهذه الظروف الملائمة لعودتهم؛

٤٠ - طلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتعاون تماماً كاملاً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية للتخفيف من معاناة اللاجئين والمشردين داخلياً وللمساعدة في عودتهم إلى ديارهم دون عوائق؛

٤١ - تحيط علماً بتقريري المقررة الخاصة<sup>(٨١)</sup>، اللذين جرى فيهما الإعراب عن القلق إزاء استمرار خطورة حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، فضلاً عن تقرير الأمين العام عن الحالة في كوسوفو<sup>(٨٢)</sup>؛ وتلاحظ في الوقت ذاته أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تسمح بدخول المحققين الدوليين كوسوفو؛

٤٢ - ترحب بإنشاء مكتب فرعي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بريستينا في سياق عملية الأمم المتحدة الميدانية الجارية في يوغوسلافيا السابقة؛

٤٣ - طلب إلى الدول أن تنظر في تقديم تبرعات إضافية لتلبية احتياجات حقوق الإنسان الملحة والاحتياجات الإنسانية العاجلة في المنطقة، وتشدد على ضرورة استمرار تنسيق المبادرات والبرامج بين الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، تضادياً للازدواجية والتدخل وتعارض الأهداف المنشودة؛

٤٤ - تقرر موصلة بحثها لهذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

#### مشروع القرار التاسع

##### حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

###### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨٣)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٨٤)</sup>، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨ و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ وإلى بيان رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان<sup>(٨٥)</sup> وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان / أبريل ١٩٩٨،<sup>(٨٦)</sup>

وإذ تأخذ في اعتبارها تماماً الأبعاد الإقليمية للأزمة القائمة في كوسوفو، وخاصة بالنسبة لحقوق الإنسان والحالة الإنسانية، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما قد ينجم عن ذلك من آثار سيئة،

(٨٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفقرة ٢٨.

(٨٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو<sup>(٨٧)</sup> وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)<sup>(٨٨)</sup> اللذين يصفان الانتهاكات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي في كوسوفو،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الإرهاب المنتظم للسكان المنحدرين من أصل ألباني، حسبما أوضحته تقارير عديدة، ضمن مصادر أخرى، بتعذيبهم من خلال القصف العشوائي والواسع النطاق والتشريد الجماعي للمدنيين وتنفيذ عمليات إعدام وإجراءات موجزة والاحتجاز غير القانوني لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) المنحدرين من أصل ألباني على يد الشرطة والقوات العسكرية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جماعات مسلحة ينحدر أعضاؤها من أصل ألباني لأعمال عنف ضد أشخاص غير محاربين وقيام تلك الجماعات باعتقال أشخاص، ينحدرون بصورة رئيسية من أصل صربي، اعتقالا غير قانوني،

وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يؤلمها عدم الالتزام بالإجراءات القانونية في المحاكمات التي تجري للأشخاص المنحدرين من أصل ألباني الذين اعتقلوا، أو اتهموا أو قدموا للمحاكمة، فيما يتعلق بالأزمة القائمة في كوسوفو،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحرية التعبير في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وخاصة اعتماد قانون الإعلام الجديد من جانب البرلمان الصربي والقيام مؤخرا بإغلاق عدد من الصحف ومحطات الإذاعة المستقلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

١ - ترحب بتعهد سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمعالجة النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان الجارية في كوسوفو، حسبما يرد في الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها من جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وبالإشراف الدولي على الانتخابات والتحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢ - ترحب أيضاً بسحب عدد من الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة وإعادتها إلى الثكنات حسبما هو مطلوب في قرار مجلس الأمن رقم ١١٩٩ (١٩٩٨)، غير أنها تنبه إلى ضرورة أن تكون تلك الانسحابات حقيقة وكاملة ودائمة:

٣ - ترحب كذلك بإنشاء منظمة للأمن والتعاون في أوروبا لبعثة للتحقق في كوسوفو، وتنشد جميع الأطراف في كوسوفو أن تتعاون بشكل كامل مع تلك البعثة وأن تضمن لأفرادها الحماية وحرية التنقل وإمكانية الوصول دون قيود إلى أي مكان داخل كوسوفو؛

٤ - ترحب بتوقيع مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للبيان الذي قدمه رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين<sup>(٨٥)</sup> فيما يتعلق بمركز المكتب في بلغراد، مما يمهد الطريق أمام إنشاء أماكن لمكتب المفوضية السامية ونشر ضباط إضافيين لحقوق الإنسان، في كوسوفو؛

٥ - تدعو حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية احتراماً كاملاً، والالتزام بالقواعد الديمقراطية، وخاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ الانتخابات الحرة والتزكية، وسيادة القانون، وإقامة العدل، وضمان أن تكون المحاكمات حرة ونزيفة، وتعزيز وحماية حرية وسائل الإعلام واستقلالها؛

٦ - تدعو سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادة الألبانية في كوسوفو إلى إدانة أعمال الإرهاب، وشجب جميع أعمال العنف وإدانتها، والتشجيع على تحقيق الأهداف بالوسائل السلمية، واحترام القانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٧ - تحت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادة الألبانية في كوسوفو على البدء فوراً في إجراء حوار بناء، دون شروط مسبقة وبمشاركة دولية، وعلى الالتزام بتنفيذ جدول زمني واضح، بما يؤدي إلى إنهاء الأزمة، وبتحقيق توسيع سياسية عن طريق التفاوض لمسألة كوسوفو، وترحب بالجهود التي تبذل في الوقت الحالي لتسهيل إجراء ذلك الحوار؛

٨ - تدين بشدة ارتکاب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وسلطات الشرطة والسلطات العسكرية في كوسوفو، لذلك العدد الهائل من انتهاكات حقوق الإنسان بما يهد انتهاكاً لـأحكام القانون الإنساني الدولي، ومن بينها المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٨٦)</sup> والبروتوكول الثاني للاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير

الدولية<sup>(٩٠)</sup>، بما يشمل عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والهجمات العشوائية والواسعة النطاق على المدنيين، والتدمير العشوائي والواسع النطاق للممتلكات، والتشريد الجماعي القسري للمدنيين، وأخذ المدنيين كرهائن، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وتدعم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى اتخاذ جميع الإجراءات الازمة للقضاء على هذه الممارسات غير المقبولة؛

٩ - تدین أيضاً أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة التي ينحدر أعضاؤها من أصل ألباني، وبخاصة ضد الأشخاص غير المقاتلين، بما في ذلك عمليات الاختطاف؛

١٠ - تدین بشدة أيضاً من المنظمات غير الحكومية من الوصول على نحو ملائم إلى كوسوفو، ومنع وصول المواد الغذائية المخصصة للاغاثة والمواد الغذائية الأساسية واستغلال هذه المسألة، وحرمان المدنيين المصابين من الرعاية الطبية، وتدعم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى اتخاذ جميع التدابير الازمة لإنهاء هذه الممارسات غير المقبولة على الفور، وتشير إلى الالتزام بالسماح بوصول المنظمات الإنسانية دون عوائق، وإلى ضرورة تسهيل عودة الأشخاص المشردين داخلياً إلى ديارهم على الفور؛

١١ - تشجب بشدة قتل أفراد من العاملين في مجال المعونة الإنسانية، حسبما ورد في تقرير للأمين العام<sup>(٩١)</sup>؛

١٢ - تنشد جميع الأطراف، وخاصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أن تقوم على الفور بتطهير المنطقة من جميع الألغام الأرضية والشرك الخداعية وأن تعمل مع الهيئات الدولية المعنية من أجل تحقيق هذا الهدف؛

١٣ - تدعو سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى الالتزام بالتعهدات التي قدمها رئيس جمهورية صربيا في بيانه المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والتي اعتمدتها بعد ذلك حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وأن تعزز تلك التعهدات؛

١٤ - تدعو أيضاً سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى القيام بما يلي:

---

(٩٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، رقم ١٧٥١٣.

(٩١) A/53/563، الفقرة ٦.

(أ) إنشاء قوة شرطة محلية في كوسوفو تحت إدارة محلية أو مجتمعية بحيث تكون تلك القوة ممثلة للسكان المحليين؛

(ب) الالتزام بالبدأ القائل بأنه لا يجوز مقاضاة أي شخص فيمحاكم الدولة عن جرائم لها صلة بالنزاع القائم في كوسوفو، فيما عدا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى التي يشملها القانون الدولي؛

(ج) السماح للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وخبراء الطب الشرعي التابعين لها بدخول كوسوفو بكاملها دون عائق من أجل التحقيق في الأعمال الوحشية التي أدعى مؤخرا أنها قد ارتكبت ضد المدنيين؛

(د) تخفيف العقوبات الصادرة ضد سكان كوسوفو المنحدرين من أصل ألباني الذين صدرت ضدهم أحكام لارتكابهم جرائم لها دوافع سياسية وإصدار عفو عنهم حيالها يكون ذلك ملائماً؛

(ه) احترام جميع حقوق الأفراد في كوسوفو، أيا كانت خلفياتهم الإثنية أو الثقافية أو الدينية، احتراماً كاملاً من أجل ضمان المعاملة المتساوية لقيمهم وتراثهم التاريخي بهدف المحافظة على هوياتهم الوطنية والثقافية والدينية واللغوية، والسماح لهم بالتعبير عنها، وفقاً للمعايير الدولية ووثيقة هلسنكي النهائية؛

١٥ - تدعو كذلك سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى أن تجعل جميع المحاكمات أو إجراءات المقاهاة الجنائية التي تجري ضد جميع من وجهت إليهم تهم تتعلق بالنزاع الدائر في كوسوفو مفتوحة للمراقبة العامة؛

١٦ - تدعو سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى العمل من أجل إنشاء نظام حكم ذاتي ديمقراطي حقيقي في كوسوفو من خلال تحقيق تسوية سياسية عن طريق التفاوض مع ممثلي الجالية الألبانية وذلك حسبما دعا إليه مجلس الأمن في قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، وبحيث يكون النظام شامل لهيئة تنفيذية وهيئة تشريعية وهيئة قضائية وقوات للشرطة، والالتزام في ذلك باحترام حقوق الألبانيين الكوسوفيين وجميع الأشخاص الذين يعيشون في كوسوفو، وتعرب عن تأييدها لتعزيز مركز كوسوفو ومنحها درجة أكبر من الاستقلال الذاتي؛

١٧ - تدعو أيضاً سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى إتاحة إمكانية دخول كوسوفو، والتنقل فيها بحرية ودون مراقبين، لجميع الأشخاص العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية وللمراقبين الدوليين؛

١٨ - تدعوا كذلك سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة، واحترامهما احتراماً كاملاً، دون تمييز؛

(ب) إلغاء التدابير القانونية التي تستخدم للتمييز ضد السكان المنحدرين من أصل ألباني، بما في ذلك القوانين القمعية المتعلقة بالجامعات؛

١٩ - تدعوا سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والجماعات الألبانية المسلحة إلى الامتناع عن مضايقة الصحفيين وتخويفهم؛

٢٠ - تدعوا سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى العمل على نحو وثيق مع بعثة الممثل الشخصي لرئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو، ومع بعثة التحقق في كوسوفو، وإلى دعم البعثتين؛

٢١ - تدعوا أيضاً سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى التحقيق مع أي شخص يشتبه في أنه قام بتعذيب أشخاص محتجزين أو أساء معاملتهم، ومحاكمته، وذلك بالنسبة لجميع الحالات التي تستحق ذلك وخاصة الحالات التي تتعلق بأفراد تابعين لتلك السلطات؛

٢٢ - تدعوا كذلك سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح للمنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين بالوصول، دون عائق، إلى السجناء الذين لا يزالون محتجزين، وإلى وقف اضطهاد الزعماء السياسيين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان المحلية؛

٢٣ - تدعوا سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وزعماء السكان المنحدرين من أصل ألباني إلى تمكين الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين من العودة إلى ديارهم بحرية ودون عائق، وبسلامة وكرامة، وتعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار تعرض أولئك الأشخاص للمضايقات أو وضع عقبات أخرى أمامهم في هذا الخصوص؛

٢٤ - تدعوا حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجميع الأطراف الأخرى المعنية إلى كفالة دخول المنظمات الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دون عائق، إلى كوسوفو والسماح بتسلیم مواد الإغاثة دون عقبات، وكفالة سلامة وأمن أفراد المعاونة الإنسانية والأفراد الدبلوماسيين والأفراد المعنيين الآخرين المعتمدين لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ومن بينهم أعضاء بعثة التتحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٥ - تشجع إقامة تعاون مثمر بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أرض الواقع وذلك في ضوء التقرير الذي قدمه الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو:

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام متابعة جهوده الإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالعمل من خلال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات الإنسانية المختصة الأخرى والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو والمساعدة على العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم آمنين موفوري الكرامة:

٢٧ - تشجع مكتب المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة علىمواصلة إجراء تحقيقات على جميع المستويات بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي الخطيرة التي ارتكبت في كوسوفو، وتؤكد من جديد أن تلك الجرائم تدخل في نطاق ولاية المحكمة؛

٢٨ - تطالب بأن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وقيادة الألبان الكوسوفيين وجميع الأطراف الأخرى المعنية تعاوناً كاملاً مع المحكمة وأن تحترم جميع التزاماتها نحوها، باتخاذ جملة تدابير منها إتاحة إمكانية الوصول الكامل والحر إلى كوسوفو لجميع المحققين التابعين للمحكمة؛

٢٩ - تؤكد من جديد طلبها إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأن تفي بالالتزام الذي قطعته على نفسها بتقديم المساعدة المالية والمادية إلى سكان كوسوفو الذين أصيبت منازلهم بأضرار؛

٣٠ - تشدد على أن التشريع المتعلق بجنسية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ينبغي أن يطبق وفقاً للمبادئ الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة بالنسبة للمعايير والمبادئ المتعلقة بتحفيض حالات "انعدام الجنسية" وتلافيها؛

٣١ - تشدد أيضاً على أن تحسين احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وحمايتها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) سيساعد على إقامة علاقات كاملة مع المجتمع الدولي؛

٢٢ - طلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في أقاليم البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وإيلاً اهتمام خاص ل Kosovo في التقارير التي يقدمها، وإلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، بما يتوصّل إليه من نتائج:

٢٣ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في Kosovo في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

#### مشروع القرار العاشر

#### حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

#### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٩٢)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٩٣)</sup>، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٩٤)</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٩٥)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

(٩٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام .٩٧٣-٩٧٠.

(٩٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٩١)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٩٣)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٩٤)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٩٥)</sup>، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب<sup>(٩٦)</sup>، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩٧)</sup>

وإذ تذكر أيضاً بجميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك بقرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية وبمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبقرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان.

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان<sup>(١٠١)</sup>، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه:

٢ - تدين بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين وأسرى الحرب، وتلاحظ مع البذري الدورة المتضاعفة لـأعمال القتل الجماعي؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير العديدة عن أعمال القتل الجماعي التي ترتكبهاطالبان في منطقتي مزار شريف وباميان؛

٤ - تدين الانتهاكات والاعتداءات الواسعة النطاق على حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي حرية الرأي والتعبير والاقتناع الديني، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التنقل، وتدين بصفة خاصة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة والفتاة؛

٥ - تدين قتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسلي وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية، الذي ارتکبه محاربوطالبان، وتدين كذلك الاعتداءات على موظفين تابعين للأمم المتحدة في أقاليم أفغانية تحتلهاطالبان وقتلهم، وتطلب من جماعةطالبان الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون في إجراء التحقيقات العاجلة في هذه الجرائم الشنيعة، بهدف تقديم المسؤولين عن الجرائم إلى العدالة؛

(٩٦) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٩٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٩٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٠٠) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٠١) A/53/539.

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق:

- (أ) النمط المستفحل لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان؛
- (ب) التقارير المستمرة والمثبتة بالدليل عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهما، وخصوصاً في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان؛
- (ج) تكثيف الأعمال القتالية المسلحة في أفغانستان والطابع العرقي والديني المتزايد للنزاع، مما أسفر عن معاناة إنسانية وتشريد قسري واسعي النطاق، ويعرقل عودة المشردين داخلياً إلى ديارهم؛
- (د) التشريد المستمر لملايين اللاجئين الأفغان إلى جمهورية إيران الإسلامية وباكستان؛
- (هـ) عدم القيام بأي أعمال تعمير رئيسية في أفغانستان؛

٧ - تلاحظ مع بالغ القلق التدهور الشديد للحالة الإنسانية في عديد من مناطق أفغانستان، ولا سيما في هزاره جات والأحوال الأمنية المتدهورة بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية، في حين تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الطالبان والأمم المتحدة بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان وتدعوه إلى تنفيذه كاملاً؛

٨ - تطلب إلى الأطراف الأفغانية أن تاحترم جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية احتراماً كاملاً، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٩ - تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان، واستقلالها، وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وأن تمنع عن التدخل في شؤونها الداخلية؛

١٠ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على ما يلي:

- (أ) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وأن تعمل وتعاوناً تماماً مع المبعوث الخاص وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان بهدف التوصل إلى وقف إطلاق النار، وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى العودة الطوعية للأشخاص المشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة، وإلى إقامة حكومة نيابية تماماً عريضة القاعدة عن طريق الممارسة الكاملة لحق الشعب الأفغاني في تقرير المصير؛

(ب) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً، وتحمي المدنيين، وتوقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وتوقف زرع الألغام الأرضية، وخصوصاً الألغام المضادة للأفراد، وتوقف التجنيد الإجباري وتجنيد الأطفال وتعبيتهم كجنود، وتتضمن إعادة اندماجهم في المجتمع:

(ج) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني وأن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقاً للمعايير المقبولة دولياً:

(د) أن تعامل جميع المشتبه بهم والأشخاص المدانين أو المحتجزين وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمنع عن الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك احتجاز الرعايا المدنيين الأجانب، وتحث محتجزיהם على إطلاق سراحهم وإطلاق سراح السجناء المدنيين غير المجرمين:

١١ - تطلب جميع الأطراف الأفغانية بأن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفيبعثات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وبسلامة أماكن عملهم في أفغانستان، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً ودون تمييز على أساس نوع الجنس أو الجنسية أو الاقتئاع الديني، مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها وكذلك مع سائر منظمات المساعدة الإنسانية ووكالاتها ومنظماتها غير الحكومية:

١٢ - تحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على أن تنهي دون تأخير جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة والفتاة وأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تميز ضد المرأة:

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية:

(ج) احترام حق المرأة في العمل وإعادة اندماجها في العمالة:

(د) حق النساء والفتيات في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم:

(ه) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وتقديم أولئك المسؤولين عن الاعتداءات البدنية ضد المرأة إلى العدالة:

(و) احترام حرية المرأة في التنقل:

(ز) استعادة سبل حصول المرأة والفتاة على نحو كامل على الرعاية الصحية:

١٣ - تدعوا الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المضي دون تأخير في مباشرة التحقيق بشكل كامل فيما تردد من تقارير عن ارتكاب أعمال قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين، والاغتصاب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية في أفغانستان، وتطلب من التحالف الشمالي والطلابان الوفاء بالتزامهما المعلن بالتعاون في هذه التحقيقات؛

١٤ - تدعوا الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر في الاقتراح الرامي إلى نشر مراقبي حقوق الإنسان في أفغانستان وتقديم توصيات تفصيلية بهذا المعنى إلى الجمعية العامة؛

١٥ - تنشد جميع الدول والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية أن تستأنف توفير المساعدة الإنسانية لجميع المحتجزين إليها بمجرد أن تسمح بذلك الحالة على أرض الواقع؛

١٦ - تعرب عن بالغ قلقها للتقارير الواردة عن وقوع اعتداءات على الأعمال الفنية الثقافية في أفغانستان ونهاها، وتأكد على أن جميع الأطراف يتشارطون المسؤولية عن حماية التراث المشترك، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع نهب الأعمال الفنية الثقافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛

١٧ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على مد يد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص المعنى بأفغانستان وإلى جميع المقررین الخاصین الذين يسعون للحصول على دعوات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

١٩ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الرابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- - - - -